

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار موقع عملية المياه الارتوازية المعاورة لمحطة المياه والنور  
”مشروع رقم ١٢٣٦ شئون“ بمدينة قليوب عاصمة الفيلقية  
من أعمال التنمية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعيم ملكية العقارات الضفة  
العامة أو التحسين ،

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام  
الخاصة بقمع الملكية للتنمية العامة والاستيلاء على العقارات ،

## قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال التنمية العامة موقع عملية المياه الارتوازية  
المعاورة لمحطة المياه والنور ”مشروع رقم ١٢٣٦ شئون“ بمدينة قليوب ،  
محافظة القليوبية الموضع بيانه وحدوده بالذكره والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ دينember ١٣٨٩ (أول يوليه سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٠

بشأن متطوعي الدفاع المدني ومساواتهم بتطوعي الدفاع الشعبي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني ، المعدل  
بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٥ ،

وعل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت  
والتأمين والتغطية لقوى القوات المسلحة والقوانين المتعلقة به ،

وعل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار  
قرارات لها قوة القانون ،

وعل القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن متطوعات الدفاع الشعبي ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ — تسرى أحكام المواد ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٦٦، ١٥٦، ١٨، ١٧، ١٦٦ من القانون  
رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه على متطوعي فرق الدفاع المدني التي تشكل  
بعضها أحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن الدفاع المدني .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،  
ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ ديسمبر ١٣٩٠ (٢٠ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

## مذكرة إيضاحية

## لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٧٤ لسنة ١٩٦٩

باعتبار موقع عملية المياه الارتوازية المعاورة لمحطة المياه والنور "مشروع رقم ١٢٣٦ شئون" بمدينة قليوب  
محافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة

صدر القرار رقم ٩٤١ لسنة ١٩٥٩ باعتبار موقع مشروع عملية المياه الارتوازية الجديدة مجلس بلدى قليوب بناحية قليوب مركز قليوب ب مديرية القليوبية من أعمال المنفعة العامة بتاريخ ١٠/٢/١٩٥٩ ونشر بالوقائع المصرية بالمد رقم ٥١ في ١٩٥٩/٧/٢

ونظراً للعدم صلاحية مياه الشرب بالموقع سالف الذكر فقد اقتضى الأمر اختيار موقع آخر بجاور محطة المياه والنور وهو بجارة عن قطعة أرض زراعية مثابة الشكل تبلغ مساحتها ٢٢ فداناً و٩ أمتار (نقطتان وعشرون فداناً وقعة أسمهم) بمحوض الخبيطة رقم ٨٤ من القطع أرقام ٥٦، ٣١، ٥٥، ٥٤ بزمام مدينة قليوب وهي ملكة للسادة المؤمنة أسماؤهم بالكشف المرفق، وقد اعرض الملك بأجمعهم على نزع ملكية هذه الأرض لصالح المشروع.

وقد وافق السيد محافظ القليوبية على هذا الموقع الجديد الذي تم تحديده بالطبيعة وتسلمه للإسكان بتاريخ ١٣/١/١٩٦٢ وتم إنشاء المشروع وتشغيله في أوائل عام ١٩٦٧

كما تم اعتبار مبلغ ١٢٠٠ جنيه لحساب هذا المشروع بميزانية عام ١٩٦٨-١٩٦٧ ويقتضي الأمر صدور قرار باعتباره من أعمال المنفعة العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعنية له.

لذلك أشرف بعرض القرار المرافق - برجهما التفضل بالموافقة وزير الإسكان والمرافق عليه وإصداره.

دكتور : حسن مصطفى

## كشف

بأسماء ملاك الأرض المطلوب نزع ملكيتها لموقع عملية المياه الارتوازية الجديدة مشروع رقم ١٢٣٦ شئون وهم :  
الست / خضراء عبد النعام ، السيد / أحمد عبد الوهاب ، السيد / زكية عبد الرحمن خليل خطاب ، السيد / نجية عبد الرحمن خليل خطاب ، السيد / إبراهيم عبد الرحمن خليل خطاب ، السيد / عبد الباطل عبد مصطفى بحيري ، السيد / عواض أحمد مصطفى بحيري ، السيد / عواض مصطفى مصطفى بحيري ، السيد / حل مصطفى مصطفى بحيري .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٣ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع توسيع جبانة للسلمين بقرية بنصورة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة  
وتخصيص الأرض اللازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بزرع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع جبانة للسلمين بقرية بنصورة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا .

مادة ٢ - تخصص لهذا المشروع الأرض اللازمة لتوسيع الجبانة وبالنحو مساحتها ٦ أفدنة و ٢٢ فداناً من أملاك الدولة والموضع بيانها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صادر بها من الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٢٨٩ (أول ديسمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر